# المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

**سعاد عمير**

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، docteursuad@yahoo.fr

**تاريخ الإيداع:** 2010/10/17 **تاريخ المراجعة:**2016/05/29 **تاريخ القبول:**2016/06/05

**ملخص**

*إن المتتبع لمسيرة الاستعمار في الجزائر سوف يلاحظ و بوضوح فضاعة الممارسات التي قام بها على مدار ما يقارب قرن ونصف من الزمن، بل إن آثار سياسته الاستدمارية لا زالت ممتدة إلى غاية يومنا هذا؛ فالألغام التي تركتها على الحدود الجزائرية الدولية عبر خطي شال وموريس قتلت ما يقارب 4762 جزائريا وإعاقة 12425 شخصا والقائمة لا تزال مفتوحة. فضلا عن مخلفات التجارب النووية التي لا تزال حصيلة ضحاياها مستمرة لغاية يومنا هذا. كل هذه المخلفات البشعة تقتضي إقرار مسؤولية الدولة الفرنسية عما خلفته من دمار لا متناهي الآثار، وملاحقة كل شخص ساهم في ارتكاب هذه الجرائم، لأن تجسيد هذه السياسة العقابية هو الذي سيكفل ردعا دوليا لبقية أعضاء المجتمع الدولي، ويضمن متابعة إسرائيل عما تقترفه من حقارة في الدولة الفلسطينية.*

***الكلمات المفاتيح : مسؤولية، جنائية، استعمار، فرنسا ، جزائر***

***The international criminal responsibility of French colonialism in Algeria.***

***Abstract***

*Any one who studies the policy of the French colonialism in Algeria will notice clearly how cruel it was , during about a century and a half , the impact of which is still observable. such are the mines which were planted all along the Algerian borders on Challe and Maurice lines had killed approximately 4762 persons and disabled 12425 others and the number would increase .Adding to that the calamity of the atomic experiences that caused many victims. Thus, the French authorities , should be aware of the responsibility they have against all those rough crimes they committed and any one who took part in those crimes is to be condemned in front of all the world. Then, Israel is to be treated for its rude assaults against Palestine.*

***Key words: Criminal responsability, colonialism .France, Algeria***

***La responsabilité pénale internationale des crimes du colonialisme Français en-Algérie***

***Résume***

*Il est clair que le colonialisme en Algérie était trop cruel durant un siècle et demi et ses traces évidentes de torture sont encore remarquables jusqu'à aujourd'hui, à titre d'exemple les mines plantées sur les deux lignes Challe et Maurice. Ces dernières ont causé la mort de 4762 personnes, et causé l'handicap de 12425En plus de ces victimes, la liste est toujours ouvert. Sans oublier les résultats des expérimentations nucléaires dont le nombre des personnes touchées augmente chaque jour. Alors, il est indispensable de reconnaître la responsabilité de la France dans les crimes odieux commis contre le peuple algérien et de condamner toute personne qui a participé à ces crimes. Puisque la concrétisation de cette politique punitive assurerait une dissuasion internationale auprès du reste de la communauté internationale et garantirait la poursuite d'Israël pour ses actes criminels commis dans l'État palestinien.*

***Mots-clés: Responsabilité pénale, colonialisme, France, Algérie***

**المؤلف المرسل:** سعاد عمير، docteursuad@yahoo.fr



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

**مقدمة**

إن الجرائم التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي في الجزائر منذ دخوله سنة 1830إلى غاية إعلان الاستقلال سنة 1962 لا تزال معالمها راسخة في ذهن العام والخاص وحتى من لم يشهد هذه الجرائم فقد سمع عنها وعانى مرارتها من خلال تعامله المستمر مع ضحاياها ، خاصة وأن المستعمر استعمل كافة أساليب الإبادة والدمار والقهر والتعذيب والتنكيل لفرض هيمنته على كامل أجزاء القطر الجزائري، رغم مخالفة كل هذه الأعمال لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومثل هذه الجرائم لم تمح على الرغم من مرور الزمن لأن آثارها الواقعية لا تزال ممتدة ولا متناهية. ولعل الألغام المزروعة عبر الشريط الحدودي والتي لا تزال حصيلة ضحاياها قائمة إلى غاية الآن أكبر دليل على ذلك.

ولما كانت قواعد القانون الدولي المعاصر وبالتحديد قواعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تقضي بضرورة متابعة الأشخاص المذنبين والمتورطين في ارتكاب جرائم الحرب وتحميلهم ودولتهم مسؤولية أفعالهم، حاولنا ضمن هذه الدراسة البحث في مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية لضباط وأعضاء الجيش الفرنسي الذين ارتكبوا كل هذه الجرائم اللاإنسانية في الجزائر ومتابعتهم، خاصة وأن جرائم الحرب لا تخضع لقاعدة التقادم المسقط، بل تبقى قائمة رغم مرور الزمن وهذا ما أكدته الأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 2391 الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد تناولنا هذه الدراسة ضمن مبحثين:

**المبحث الأول و تناولنا ضمنه ماهية المسؤولية الدولية بوجه عام .**

**المبحث الثاني و تناولنا ضمنه أساس المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر .**

**المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية :**

تعتبر المسؤولية الدولية الأساس القانوني لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي وتنشأ كأصل عام عندما يرتكب أحد أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزام دولي.

ويعتبر نظام المسؤولية الدولية الركيزة الأساسية في المجتمع الدولي وهذا ما أكده بول رتير Pol retir" في تقريره بخصوص المسؤولية الدولية .

**المطلب الأول : تعريفها:**

تعرف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.

كما تعرف بأنها الرابطة القانونية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام دولي تترتب عليها مسؤولية الشخص الذي أخل بالتزاماته.

كما تعرف بأنها نظام يسعى إلى تعويض شخص دولي أو أكثر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أداه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[1].

وقد عرفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها:"**النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي .**"



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعموما يمكن أن نعرف المسؤولية الدولية بأنها: مجموعة القواعد التي تلزم شخصا دوليا بمنع وتقليل وإصلاح الضرر الذي قد يلحقه شخص دولي آخر طبقا للمبادئ العامة والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي.

**المطلب الثاني: شروطها**

من خلال هذه التعريفات نجد أن المسؤولية الدولية تقوم وترتكز على وجوب توافر جملة من الشروط هي :

* خرق التزام دولي و يكون ذلك نتيجة للقيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع.

* صدور الفعل غير المشروع عن الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي.

*الضرر الموجب للتعويض.

**1-خرق الالتزام الدولي "العمل غير المشروع ":**

تكون الدولة محل مساءلة دولية متى أخلت بالتزام دولي، تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي وقد أكدت على ذلك المادة الثالثة "3" من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1986 والتي جاء فيها " **وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي** " إضافة لنص المادة 19 من نفس المشروع التي تنص على أن " **الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية حينما ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف المجتمع بأكمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.**"

والفعل غير المشروع قد يصدر عن سابق تصور وتصميم أي عن تعمد ونية واضحة في الإساءة[2] وهو ما قامت به فرنسا في الجزائر ، حيث إن اعتداءها كان محل نية مسبقة و تخطيط طويل المدى بدأت معالمه تتجسد من خلال مؤتمر فيينا 1815 ومؤتمر اكس لاشابيل سنة 1818[3].

أما عن الأفعال التي تعتبر جريمة دولية فتتمثل في:

-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تحقيق مصيرها .

-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر من الإبادة الجماعية والعنصرية .

-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها .

-إهمال الدولة سن تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية[4].

وجملة هذه الانتهاكات قد ارتكبتها فرنسا في الجزائر على مدار سنوات الاستعمار، على الرغم من حضر ممارسة مثل هذه التصرفات بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة 1899 .

**2-صدور الفعل غير المشروع عن الدولة أو إحدى سلطاتها :**

وهذا ما أكدته المادة الرابعة من مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 2001 والتي جاء فيها :" يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ....."

**3- الضرر الموجب للمسؤولية :**

يقصد بالضرر المترتب على المسؤولية الدولية المساس بمصلحة مشروعة . ومن المسلم به فقها وقضاءً أنه لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية إخلال أشخاص القانون الدولي بالتزاماتهم الدولية بل لا بد أن يترتب على هذا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ومن ثمة تسأل الدولة عما يترتب عن تصرفاتها وعما سببه الأفراد من ضرر [5].

**المطلب الثالث: صورها :**

***المسؤولية المدنية:** تقوم المسؤولية المدنية للدولة عندما لا تلتزم بالوفاء بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تأسيسا على وجوب قيام الدولة بجبر الضرر الناتج عن الجريمة الدولية وهذا ما أكدته المادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949والتي جاء فيها " **يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقات أو هذا البروتوكول عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون قواته المسلحة.**"

* **المسؤولية الجنائية:** وتقوم كأصل عام عند ارتكاب الدولة فعلا معينا مكيفا على أنه جريمة بمقتضى قواعد القانون الدولي .

وتؤسس مسؤولية الدولة في هذه الحالة على اعتبار أنها شخص قانوني معترف به دوليا قام بخرق التزام دولي ويكون هذا الخرق طبعا واقعا من قبل ممثليها لأنهم هم من يقع على عاتقهم تنفيذ الالتزامات الدولية.

وتتدرج الأعمال الدولية غير المشروعة من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية التي تترتب عليها تعويضات مالية إلى خرق قواعد القانون الدولي التي تصل لدرجة الفعل الجرمي [6].

وتنقسم الجرائم الدولية إلى ثلاثة أقسام هي:

جرائم ضد السلام: وتشمل كل عمل يتضمن تجهيزا أو تخطيطا لشن الحرب.

جرائم ضد الإنسانية: وتتضمن جرائم القتل والإبادة والتعذيب والإرهاب والاعتقال غير الشرعي.

جرائم الحرب : وهي التي ترتكبها قوات الاحتلال في مواجهة المدنيين.

فضلا عن أن الاعتراف بمبادئ القانون الدولي الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب دليل جديد لولادة المسؤولية الجنائية للدولة طالما أن مجرمي الحرب يعاقبون عن الأفعال التي ارتكبوها لحساب الدولة[7].

**المبحث الثاني :أساس المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر :**

أصبحت جرائم الحرب خاصة في الفترة الأخيرة تقتضي حتما ملاحقة فاعليها خاصة وأن آثارها باتت لا متناهية النتائج رغم مرور سنوات طويلة على انتهاء هذه الحروب ولا أدل على ذلك من الجزائر التي لا تزال إلى غاية يومنا هذا تحصد وبمرارة آثار الألغام الممتدة عبر خطي شال و موريس .

ويتطلب إقرار هذه الملاحقة الجزائية تأسيسا قانونيا حتى يتسنى تطبيقها من الناحية العملية.

**المطلب الأول : أساسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية :**

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية لسنة 2002 مبدأ المسئولية الجنائية الفردية عملا بما ورد ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة تأكيداً وتدعيماً لكافة الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية ، ولمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، وللحد من الحروب وما يواكبها من جرائم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسئولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواءً كان فردًا عاديًا، أو جنديًا في القوات المسلحة ، أو قائدًا عسكريًا ، أو مسئولاً مدنيًا في الحكومة ، أو حتى وزيرًا ، أو رئيسًا للوزراء أو للدولة.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (25) على اختصاصها بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، فليس للمحكمة أي اختصاص بمتابعة الدول أو الأشخاص الاعتبارية ، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسئولاً عنها بصفته الفردية ، وعرضة للعقاب وفقًا للنظام الأساسي ، ويسأل الشخص الذي تثبت مسئوليته جنائيًا ، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، في حال قيام الشخص بالأفعال الآتية:

أ-ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك.

ب-الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها.

ج-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د-المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعددة .

ولم يقتصر النظام الأساسي بإقرار المسئولية الفردية، وإنما أقر مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواءً كانوا جنودًا أو موظفين، فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

وقد نصت المادة (27) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والتي جاء فيها:

1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخبًا، أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول مبادئ الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية، سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون المتابعة وهذا ما أقره النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادته السابعة " إن مركز المتهمين الرسمي سواءً كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرًا ولا سببًا لتخفيف العقوبة."

كما جاء نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صريحًا في تقرير مبدأ مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة على النحو الآتي:

1-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن تلك الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة ، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين:

أ-إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2-فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين تابعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما تثور المسئولية الشخصية للقائد أو الرئيس، ويكون عرضةً للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة من قبل القوات أو المرؤوسين الذين يخضعون لسيطرتهم أو سلطتهم الفعلية، إذا كان لديهم العلم بارتكاب الجرائم أو امتنعوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها، أو يفترض أن يكون لديهم العلم بأن تلك الجرائم قد ارتكبت، وإذا أهملوا في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أو قمع تلك الجرائم، وتنطوي مسئولية القادة والمسئولين على العناصر الآتية:

1-السيطرة الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم.

2-العلم أو افتراض العلم.

3-عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة[8].

**المطلب الثاني: أساسها ضمن الاتفاقيات الدولية:**

تضمنت عدة اتفاقيات دولية العديد من المبادئ التي يمكن على أساسها تقرير مسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبتها في الجزائر طيلة الفترة الاستعمارية من بينها:

*إعلان لاهاي لسنة 1899 الذي تضمن حظر استخدام الرصاص الممتد في الجسم .

*بروتوكول جنيف 1925 الذي تضمن حظر استخدام الغازات السامة.

*اتفاقية 1948 المتضمنة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

*اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

*إعلان ستراسبورغ لعام 1968 المتضمن حظر استخدام بعض القذائف في وقت الحرب.

*اتفاقية 1980 المتضمنة تقييد استخدام أسلحة تقليدية.

*بروتوكول حظر استعمال الأسلحة المحرقة .

*اتفاقية 1993 التي تضمنت حظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

*اتفاقية أوتاوا 1997 التي تضمنت حظر استخدام حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستعراض المسار الطويل لسلسلة الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر، نجد أنها تقع بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المنع المقرر بموجب الاتفاقيات السالفة الذكر فقد امتنعت عن تطبيق أحكام اتفاقية 1948 المتضمنة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذا اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب خاصة المادة الثالثة والتي أقرت بضرورة التزام دولة الاحتلال بضمان الحد الأدنى في حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية و منع الاعتداء و القتل و التعذيب و المادة 13 القاضية بضرورة حماية السكان من نتائج الحرب[9].

حيث لم تتوان العمالة الاستعمارية في القيام بعكس ما نصت عليه بنود هذه الاتفاقيات ، بل استخدمت أبشع أنواع القتل والتعذيب والتنكيل .

**المطلب الثالث: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب :**

القاعدة العامة في تطبيق أحكام القانون الداخلي أن سلطة الدولة في العقاب تنقضي بمرور فترة زمنية معينة إما لتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة المترتبة على صدور حكم ما .

أما على المستوى الدولي فقد تراجع تطبيق هذا المبدأ[10] على إثر قيام لجنة حقوق الإنسان بتقديم مشروع اتفاقية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت في 26 نوفمبر 1968 بإصدار القرار رقم 2391 اعتمدت فيه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970 وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه " **لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :**

-جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ، خاصة القرار رقم 3 المؤرخ في 13 فيفري 1946 والقرار رقم 95 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 لاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب .

-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3 المؤرخ في 13 فيفري 1946 والقرار رقم 95 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 لاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف 1949 والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى لو كانت هذه الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

وبمقتضى هذه الاتفاقية يتعين على الدول التعهد باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لكفالة عدم سريان التقادم على هذا النوع من الجرائم وذلك من حيث المتابعة أو من حيث العقاب، وقد صدر على إثر ذلك القرار رقم 2391 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 الذي يؤكد عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم و يدعو الدول للانضمام لهذه الاتفاقية[11].

**المطلب الرابع : مدى امتثال السلطات الفرنسية لقواعد الدولي :**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تمتثل فرنسا وعلى مدار سنواتها الاستعمارية في الجزائر بالوفاء بالتزاماتها الدولية والتي تفرض عليها توفير حماية للمدنيين الجزائريين ويتجسد ذلك من خلال:

-الامتناع عن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف والتي تلزم الدول في زمن الحرب والسلم بمعاقبة مجرمي الحرب ، مع إلزامها بإصدار تشريعات لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين خالفوا مبادئ هذه الاتفاقية.

وأساس الاختصاص القضائي للدولة الفرنسية في هذه الحالة هو مبدأ الشخصية فكل دولة تعطي لمحاكمها سلطة معاقبة مواطنيها المتورطين بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كيف قانون العقوبات الفرنسي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية على أنها جنايات ضمن المادة 211 منه[12] .

-عدم تطبيق أحكام المادة الخامسة من اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لسنة 1948 والتي تنص على أنه " **يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جناية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية.**"

-امتناع السلطات الفرنسية عن ملاحقة المجرمين الفرنسيين عن تصرفاتهم الإجرامية على مدار الفترة الاستعمارية.

-إصدار فرنسا تشريعا تشيد فيه بالدور الإيجابي للاستعمار فيما وراء البحار لا سيما في شمال إفريقيا وذلك بمقتضى قانون 23 فيفري 2005[13].

-مخالفة مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الذي أقرته اتفاقية 26 نوفمبر 1968.

**خاتمة**

إن سياسة فرنسا في الجزائر وعلى مدار سنوات الاستعمار لم تكن محل صدفة بل كانت نتيجة تخطيط واسع كشف عنه ضباطها من خلال تصريحاتهم المختلفة و مثال ذلك تصرح الضابط دي مونتانياك " de montanyak" الذي جاء فيه (...يجب محو كل من لا يقبل بشروطنا كما يجب أخذ وقتل دون تمييز بين العمر والجنس، أينما يضع الجيش الفرنسي أقدامه لا ينبت العشب هكذا يجب محاربة العرب.....).

لهذا فنحن بأشد الحاجة لجمع كل الوثائق والأدلة لنتمكن من المتابعة الجزائية لكل من ساهم في ارتكاب هذه الجرائم، ويتعين على السلطة الفرنسية تسليم هذه الوثائق خاصة خريطة الألغام التي ترفض تسليمها لحد الآن حتى تستطيع الجزائر توقيف المآسي التي تقع بسببها.

ومن هنا يتعين على الدولة الفرنسية :

-الاعتذار بشكل اسمي وعام عما ألحقته من ضرر بالدولة الجزائرية، خاصة وأنها هي بلد الحقوق والحريات .

-اعترافها بماضيها المرير في الجزائر خاصة أن الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك قد أقر في تصريح له أن " الدولة تكبر عندما تعترف بما ارتكبته من مآسٍ وأخطاء."

-تعويض الشعب الجزائري عن الضرر المعنوي والمادي الذي ألحقته به طوال الفترة الاستعمارية والذي لا تزال آثاره كما يعلم العام والخاص ممتدة إلى يومنا هذا ولا أدل على ذلك من مخلفات التجارب النووية في الصحراء الجزائرية.

-تقرير المسؤولية الجنائية لكل من ساهم في ارتكاب هذه الجرائم، خاصة وأن أسس إعمالها قائمة بموجب قواعد القانون الدولي، ومتابعتهم قضائيا وهذا أبسط رد لاعتبار شعب انتهك شرفه وحرمته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قائمة المراجع والهوامش:**

**1**-تعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق

**2**-د/ أحمد سرحال قانون العلاقات الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1990،ص353

S.Abdelhamid, les perspectives d'une responsabilité internationale sans actes illicites , paris ,1964

**3**-أ/ إبراهيم الحديبي وآخرون، تاريخ العرب الحديث والعالم، المعهد التربوي الوطني الجزائر، ص86،87.

تاريخ الاطلاع على الموقع 20/ 04/ 2009 .http://ar.wikipedia.org-

**4**-أ /الحسين عمروش،مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب مجازر 8 ماي،الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 8 ماي 1945 قالمة 7 و 8 ماي ، 2007 ، مديرية النشر لجامعة قالمة 2008 ، ص 59.

**5**-د/ أحمد سرحال، المرجع السابق ،ص 395 .

-B.Bollecker-Stern , le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale ,Pédone,1973

**6**-أ/ الحسين عمروش المقال السابق ،ص65.

**7**-د/ عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص235.

**8**-أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مقال منشور في الإنترنت، على الموقع الآتي:

samehelwadeya.maktoobblog.com تاريخ الاطلاع على الموقع 2009/02/08

-المسؤولية الجنائية للدولة ،مركز القوانين العربية، مقال منشور في الإنترنت على الموقع الآتي:

www.arblaws.com تاريخ الاطلاع على الموقع، 2009/02/10.

-أ/ أسامة غربي، قواعد المسؤولية الفردية المتعلقة بجرائم الحرب الفرنسية في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 8 ماي 1945 قالمة 7 و 8 ماي 2007، مديرية النشر لجامعة قالمة 2008 ، ص 89،94.

**9**-المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

**10**-بعد أن أعلنت ألمانيا عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة التقادم بمضي 20 سنة على ارتكاب الفعل ومن ثمة سقوط الدعوى العمومية بالنسب لمرتكبي الجرائم الدولية والذين لم يحاكموا بعد، أثار هذا الموقف استنكارا عالميا خاصة بالنسبة لبولندا التي تقدمت على إثره بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة وعلى إثر ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان بتقديم المشروع المذكور أعلاه.

**11**-أ/ أسامة غربي، المقال السابق ص 98.

**12**-أ/ الحسين عمروش، المقال السابق، ص 72.

**13**-فرنسا ترفض إزالة تمجيد الاستعمار من مناهجها التربوية، شبكة النبأ المعلوماتية، 18 تشرين الأول 2005، مقال منشور في الإنترنت

.www.annaba.orgتاريخ الاطلاع على الموقع 2009/02/08



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com